

70 - كتاب البيع من منظومة في أحكام الفقه للسعدي - مشروع

كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب البيع البيع ما دل على المقصود تمضي به الاحكام للعقود لكل عقد يا اخي شروط منها التبايع هذه الشروط - [00:00:02](#)

وهي الرضا من عاقد والرشد والمنفعة وملك عقد حد وعلم ما قد بيع او وصف جلي وقدرة التسليم فافهم مقصدي ويحرم البيع الذي بالمسجد وكل مله عن فروض فاقصدي وكل ما يقصد به المحرم فبيع هذا باطل محرم - [00:00:29](#)

باب الشروط والبيع وكل شرط فيه حظ العاقد يلزم به الايفاء كالمواعد والفاقد الشرط الذي يخالف او يشرطا عقدا سواه صارف ومن جمع في عقده شيئين ذا فاسد وذا صحيح العين - [00:00:59](#)

فصح الصحيح والغ الفاسد وقسط الاثمان فيها قاصدا ويملك الشيء المبيع بالشراء للمشتري غنم وغرم ما جرى الا الجوائح فالغريم البائع وما بوزن او بكيل شائع باب بيع الاصول والثمار - [00:01:24](#)

ومن يبيع ارضا شمل بناها او باع دارا يدخلها فناها ولا يصح البيع في الثمار حتى تطيب حذر الاكدار ومن يبيع نخلا باصل ابرى لبائع طلعه الا بشرط قد جرى - [00:01:50](#)

باب الخيار وللخيار موضع الجلوس او شرطه في وقته المحسوس والغبن والتدليس والعيوب والاختلاف ان عدم مصيب باب السلم وللسلم فاعلم شروط سبعة. منها انضباط رأسه والسلعة والعلم في معياره ووقته وكون مال ينتفع في وقته - [00:02:11](#)

باب الربا يجري الربا في كل ما يكال وكل ما يوزن فهو المال فان يباع وزن بذني المكيل جزى النسا والبيع بالقليل وان يبيع ما تشتمله العلة فامنع من التأخير فيه كله - [00:02:44](#)

وامنع من الفضل الذي من جنسه وجوزا ما لم يكن من جنسه باب القرض من افضل الاعمال قرض المال. يجوز قرض في جميع المال. وكل قرض جر نفعاً لم يصح - [00:03:07](#)

وان قضى خيراً بلا شرط يصح باب الضمان وان ضمن شخص لشخص ما له فليطلب من منهما بدالة وان يؤدي ضامن فليرجع ان لم يكن مقصوده التبرعا. ومثل هذا من يؤدي واجبا - [00:03:27](#)

عن غيره فليرجع مطالباً باب الرهن يصح رهن ما لك المرهون او كان في رهن له مأذون وكل عين فيها البيع لا يصح فرهنها ايضاً حرام لا يصح الا الثمار قبل ان تطيب. والعبد ان يصحب له قريباً - [00:03:51](#)

له الرجوع قبل قبض الرهن وبعده يمضي فلا يستثنى وان تلف رهن بلا تعدي ما فيه من شيء فافهم القصد ويركب المرهون والمحلوب. يحلب بقدر ما له محسوب ومن قبض عينا لحظ نفسه لم يقبل الرد بقول نفسه - [00:04:19](#)

باب الحوالة وشرطها اتفاق ذي الدينين من كل وجه واعلم الدينين وينضبط ويستقر الثاني. ويسمح المديون للديان باب الصلح وحكم الجوار وصلح نوعان على اقرار بالحق جزماً او مع الانكار - [00:04:48](#)

مقصوده عدل بذني الخصمان فالظلم ممنوع مع الكتمان واحسن الى الجار العظيم الحق. واحذر من الظلم الذي للخلق - [00:05:16](#)